

التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٤٣

تاريخ التشريع: ١٩٦٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات صادرة عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي في التنظيم الداخلي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٠٩٢ | تاريخ: ١٩٦٥/٢٢/٣ | عدد الصفحات: ١٩ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٢٢٩

استناد

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من [قانون الاصلاح الزراعي](#) رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :

المادة ١

تحدف المادة الخامسة عشرة المعدلة من [تعليمات الهيئة العليا رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠](#) في التنظيم الداخلي ويحل محلها ما يأتي :
المادة الخامسة عشرة - تؤلف المؤسسة من التشكيلات التالية :
٩ - المفتشية العامة.

المادة ٢

تحدف المادة السادسة عشرة من التعليمات المذكورة المعدلة بالمادة الاولى من تعليمات الهيئة العليا المرقمة ٣٥ لسنة ٩٦٣ ويحل محلها ما يأتي :
المادة السادسة عشرة - أ - مديرية الادارة والمالية العامة - يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بواجباته وفق القوانين والانظمة والتعليمات ويعاونه معاون او اكثر يوزع العمل بينهم.
ب - تقوم المديرية العامة باعداد وتنفيذ ميزانية الهيئة ووزارة الاصلاح الزراعي والمؤسسة وتتولى مراقبة الإيرادات والمصروفات وتخويل دوائر المؤسسة الدخول في التعهدات المالية التي تقتضيها اعمال الهيئة او الوزارة او المؤسسة واستيفاء الديون والواردات ودفع التعويض وكل ما يتعلق بالشؤون المالية والحسابية فيها وتنظيم الملاكات للوزارة والمؤسسة ومراقبة تنفيذها والاشراف على الامور الذاتية لموظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها وشؤون الادارة والرسائل فيها.
ج - تؤلف المديرية العامة من الدوائر التالية :
اولا - قسم الميزانية والملاك - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :
١ - اعداد الميزانية للهيئة والوزارة والمؤسسة وتوحيد حسابات المديرية العامة الاخرى ومراقبة تنفيذ اعتمادات الميزانية لكل مديرية عامة وتنظيم الميزانيات الختامية بالتعاون مع المدققين القانونيين.
٢ - تخويل الدوائر صلاحيات الصرف والدخول بتعهدات والتزامات مالية.
٣ - تنظيم الملاكات والعمل على تصديقها ومراقبة تنفيذها.
ثانيا - قسم المحاسبة - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :
١ - الاشراف على اعداد سندات الصرف والصكوك وفق ابواب الصرف المحددة بميزانية المديرية العامة.
٢ - الاشراف على الحسابات الجارية مع مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية وعلى الاعمال الحسابية الخاصة بالمديرية العامة.
ثالثا - قسم التعويض - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :
١ - تنظيم سندات التعويض للمستحقين بموجب [قانون الاصلاح الزراعي](#) ودفع مبالغ التعويض المستحقة بمقتضى القانون المذكور والقوانين ذات العلاقة به.
٢ - اعداد العقود الخاصة بالموزع عليهم بموجب [قانون الاصلاح الزراعي](#).
٣ - العمل على تحصيل الاقساط المستحقة من اثمان الارض المزروعة.
٤ - الاشراف على تسجيل المبالغ المستحقة للإصلاح الزراعي.
رابعا - قسم التدقيق - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :
١ - التدقيق الداخلي لجميع المعاملات المالية والحسابية المتعلقة بالدوائر التابعة للوزارة والمؤسسة قبل القيام بصرفها او قبضها او تسويتها.
٢ - تدقيق حسابات مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية وفروع المديرية الاخرى التابعة للوزارة والمؤسسة على ان يقوم به مدققون متفرغون لكل مديرية عامة على افراد.

- خامسا - قسم الادارة والرسائل - يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على شؤون الرسائل والسجلات وقلم الطابعة والمخابرات المتعلقة بالامور الادارية في المديرية العامة.
- سادسا - قسم الواردات - يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على استلام واردات الهيئة بالتعاون مع مديريات واردات الالوية التابعة لمديرية الواردات العامة في وزارة المالية.
- سابعا - قسم الامور الحقوقية - يرأسه موظف ويقوم بالدفاع امام المحاكم والدوائر الاخرى عن حقوق الهيئة والوزارة والمؤسسة وابداء الرأي القانوني في ما يحال له من الوزارة او المؤسسة من قضايا.
- ثامنا - قسم الذاتية - أ - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :
- ١ - تنظيم شؤون الذاتية لموظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها والاشخاص الاجراء فيهما.
 - ٢ - اعداد عقود الخبراء العراقيين والاجانب ومراقبة تنفيذها من الوجهة المالية.
 - ٣ - مراقبة تطبيق قوانين الخدمة والملاك والانظمة والتعليمات الصادرة بشأن موظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها والاشخاص الاجراء فيها.
 - ٤ - تنظيم السجلات لموظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها والاشخاص الاجراء فيها بالتعاون مع المديريات العامة الاخرى.
- ب - يقسم هذا القسم الى شعبتين اولاهما للموظفين والثانية للمستخدمين والاجانب ويرأس كلا منهما رئيس ملاحظين.

المادة ٣

- تحدف المادة الثانية من تعليمات الهيئة العليا رقم ٣٣ لسنة ٦٣ ويحل محلها ما يأتي :
- المادة الثانية - أ - مديرية التعاون والانتاج الزراعي العامة - يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بواجباته الادارية والفنية وفق القوانين والانظمة والتعليمات يعاونه معاونان احدهما للشؤون الادارية والتعاونية والآخر للشؤون الزراعية والثورة الحيوانية.
- ب - تقوم المديرية العامة بتأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية وفق احكام قانون اصلاح الزراعي والتعليمات الصادرة بموجبها وبالاشراف عليها ومتابعة تسجيلها وتنظيم اعمالها وسجلاتها وتوجيهها نحو تقديم مختلف خدماتها لأعضائها ومراقبة اعمالها والبت في مطابقة اعمال مجالسها الادارية لأحكام القانون وتقديم الاعتراضات على قرارات هيئاتها العامة لدى المراجع المختصة وفق تعليمات الهيئة العليا والتثبت من ايفاء اعضائها بالتزاماتهم القانونية قبل الجمعية او الحكومة والتحقيق في مخالفاتها.
- ج - تولى المديرية العامة من الدوائر التالية :
- سابعا - قسم التفتيش - يديره موظف يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين ويتألف من :
- ١ - شعبة التفتيش التعاوني - تتولى الاشراف والتفتيش على سير اعمال التعاون في المناطق التي تحت ادارة المديرية العامة ولدى الجمعيات التعاونية وتقديم التقارير والتوصيات في هذا الشأن.
 - ٢ - شعبة التفتيش الزراعي - تتولى الاشراف والتفتيش على سير الاعمال الزراعية والحيوانية في المناطق التي تحت ادارة المديرية العامة ولدى الجمعيات التعاونية وتقديم التقارير والتوصيات في هذا الشأن

المادة ٦

- أ - المفتشية العامة - يرأسها مفتش عام مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بواجباته وفق القوانين والانظمة والتعليمات ويعاونه مفتشون يحدد العضو المفوض عددهم وواجباتهم.
- ب - يجوز تعيين اكثر من مفتش عام يوزع العضو المفوض العمل بينهم.
- ج - تقوم المفتشية العامة بالرقابة على صحة تنفيذ قانون اصلاح الزراعي والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والتحقيق في الشكاوى التي تحال اليها على موظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها واجرائها.